

## ملتقى الأبحر

@ 320 @ الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي أن لم أبعه فكذا فأعتقه أو دبره حنث قالت تزوجت عليّ - فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي أيضاً إلاّ في رواية عن أبي يوسف وإن نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ، ومن قال : عليّ - المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة لزمه حج